

التمهيد في تخریج الفروع على الأصول

الباب الرابع في المجمل والمبین .

مسألة 1 .

يجوز تأخير البیان عن وقت الخطاب على الصحيح عند جمهور الأصولیین كالإمام والآمدی
وغيرهما .

وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا .

وقال جماعة إن كان مشترکا جاز وإن لم یکن مشترکا فلا يجوز إلا إذا اقترن به بیان إجمالي
كقوله اعلم أن هذا العام مخصص وأن المراد باللفظ مجازه لا حقیقته وبالمطلق أو النكرة
فرد معین ونحو ذلك لأن ترك البیان الإجمالي موقع في المحذور .
وحكى الرويانى في القضاء في المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا ثالثها لا يجوز في المجمل لأنه
قبل البیان غیر مفهوم ويجوز في العموم